

الوصية بأكثر من الثلث (1)

الدرس
18

أهداف الدرس

- أن أتعرف حكم الوصية للأجنبي المتعدد بما زاد على الثلث.
- أن أدرك كيفية إنجاز مسائل الوصايا للأجنبي المتعدد بما زاد على الثلث.
- أن أتمثل مقصود الشرع في تحديد الوصية في الثلث.

تمهيد

منع الشرع الوصية بما زاد على الثلث، وترك للورثة الحق في إجازتها ومنعها؛ لأن الأمر يتعلق بحقوقهم المالية، فإذا أوصى من توفي بوصية أو وصايا فاقت الثلث، فإن الورثة لهم أن يمنعوا ذلك ولهم أن يجيزوه.

فكيف يتم إنجاز مسائل الوصايا في حالة منع الورثة الزائد على الثلث؟ وما العمل في حالة تعدد الوصايا إذا تجاوزت الثلث الجائز في الوصية؟

المتن

قال العلامة الرسموكي رحمه الله:

فَصْلٌ وَإِنْ أَوْصَى لِمَنْ تَعَدَّدَا *** بِزَائِدٍ وَلَمْ يُجِزُوا أَزِيدَا
فَاسْتَخْرِجْنَ لَهَا الْمَقَامَ الْأَعْظَمَا *** وَادْفَعِ كُلَّ مَالِهِ قَدْ عَلِمَا
ثُمَّ اجْمَعِ الْأَجْزَا الَّتِي قَدْ دَفِعْتَ *** لِأَهْلِ جُمْلَةِ الْوَصَايَا حَصَلَتْ
وَإِنْ تَزِدْ عَلَى الْمَقَامِ فَاغْمَلَا *** عَمَلْ عَوْلٍ فِي الْفُرُوضِ قَدْ خَلَا
كَمَا إِذَا أَوْصَى لِشَخْصَيْنِ مَعَا *** بِالنِّصْفِ وَالْثُلُثَيْنِ مِمَّا جَمَعَا
وَاضْرِبْ مَقَامَ ثُلُثٍ فِيمَا اجْتَمَعَ *** يَبْدُ مَقَامَ لَازِمٍ لِمَنْ مَنَعَ

فَضَعَهُ فِي مَوْضِعٍ أَوَّلٍ مِّنْ *** وَادْفَعْ إِلَى الْوَرَاثِ ثُلْثِي مَا وَضَعَ
وَأَمُضْ عَلَى اسْتِعْمَالِ مَا تَقَدَّمَ *** مِنْ عَمَلٍ مُّفْصَلٍ قَدْ أَحْكَمَ
وَإِنْ يَكُ الْمُوصَى بِهِ مُكْرَرًا *** خُرُوجُهُ مُسْتَفْرَقًا إِنْ كُرِّرَا
حَاصَصَ بِالثُّلْثِ وَإِنْ تَعَدَّدَا *** مَعَ غَيْرِهِ فِي ثُلْثٍ قَدْ قَصِدَا

الفهم

الشرح:

ولم يجيزوا أزيداً: لم يجيزوا الزائد على الثلث .
المقام الأعظم: أي الجامع لجميع الوصايا
الحاصل بالنظر بين مقاماتها .

استخلاص المضامين:

- 1- أستخرج من المتن خطوات إنجاز الوصايا
لمتعدد أجنبي بما زاد على الثلث إذا منع الورثة
ذلك .
- 2- ما العمل في حال تجاوز الوصايا المتعددة
للمقام الجامع؟

التحليل

أولاً: العمل في الوصية لمتعدد أجنبي بأكثر من الثلث مع منع الورثة ذلك

إذا تعدد الأجنبي الموصى له ، وكانت الوصية بأكثر من الثلث ، ولم يجز الورثة الزائد على
الثلث ، فإنك تسلك الخطوات الآتية:

- استخراج المقام الجامع بين مقامات الوصية المتعددة ، من خلال النظر بأربعة أقطار ،
وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين .
- دفع وصية كل واحد من الموصى لهم من المقام الجامع . وإلى هذا يشير المصنف رحمه
الله تعالى بقوله:

فَصُلِّ وَإِنْ أَوْصَى لِمَنْ تَعَدَّدَا *** بِزَائِدٍ وَلَمْ يُجِزُوا أَزِيدَا
فَاسْتَخْرِجْنِ لَهَا الْمَقَامَ الْأَعْظَمَا *** وَادْفَعْ لِكُلِّ مَالَهُ قَدْ عَلِمَا

- دفع نصيب كل موصى له قدامه من المقام الجامع .

- جمع الأجزاء التي أعطيت لأصحاب الوصايا، فإن كانت أقل من المقام أو مثله، فاحفظ قدرها في طرف الفريضة.

وإن زادت الأجزاء على المقام الأعظم الجامع الذي أخذت منه، فإن المقام يعول مثل ما تقدم من العول في تصحيح المسائل الزائدة على أصلها، وذلك بأن تعطي لكل موسى له جزأه الكامل، وتجمع تلك الأجزاء، وترد المقام عدداً آخر يماثل جملة الأجزاء.

وإلى هذا يشير المصنف رحمه الله بقوله:

ثُمَّ أَجْمَعَ الْأَجْزَاءَ الَّتِي قَدْ دُفِعَتْ *** لِأَهْلِ جُمْلَةِ الْوَصَايَا حَصَلَتْ
وَإِنْ تَزِدَّ عَلَى الْمَقَامِ فَاعْمَلَا *** عَمَلْ عَوْلٍ فِي الْفُرُوضِ قَدْ خَلَا

مثال ذلك: من أوصى في حياته لشخصين، لأحدهما بالنصف وللآخر بالثلثين.

فإنك تضرب مقام النصف في مقام الثلثين، فيخرج المقام الجامع ستة، فتعطي منه لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب الثلثين أربعة، ثم تجمعهما، فيجتمع لك سبعة، فتزد تلك الستة سبعة. وإلى هذا أشار المصنف بقوله:

كَمَا إِذَا أَوْصَى لِشَخْصَيْنِ مَعَا *** بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثَيْنِ مِمَّا جَمَعَا
وَاضْرِبْ مَقَامَ ثُلُثٍ فِيمَا اجْتَمَعَ *** يَبْدُ مَقَامٌ لَازِمٌ لِمَنْ مَنَعَ
فَضْعُهُ فِي مَوْضِعِ أَوَّلٍ مَنَعَ *** وَادْفَعْ إِلَى الْوَرَاثِ ثُلُثَي مَا وَضَعَ

ولو أوصى لشخص بجميع ماله، ولآخر بثلث ماله، لكان المقام ثلاثة، تعطي منه للأول ثلاثة، والثاني واحداً، فكانا بالجمع أربعة، فتزد المقام أربعة، فلو أجاز الورثة لهما ذلك لاقتسما المال أرباعاً.

- بعد هذا الجمع نضرب تلك الأجزاء سواء كانت أقل من المقام الأصلي أو مثله أو زائدة عليه، في مقام الثلث الذي يصح الإيصاء به شرعاً.

والحاصل هو المقام اللازم الذي يمنع الزائد على الثلث، نضعه أي هذا المقام اللازم في موضع المقام الأول، وندفع للورثة قدامهم ثلثي المقام الذي وضع في موضع الأول.

وبعد ذلك نتم العمل المفصل الذي سبق لنا في تصحيح الوصية بالثلث ، حيث ننظر حينئذ بين الباقي ومسألة الورثة ، بالانقسام ، والتوافق والتباين ، لنحصل على الجامعة ، وما ينوب كل واحد منها ، سواء أوصى بذلك الميت الأول أو غيره .

وإلى هذا ينبه المصنف رحمه الله بقوله:

وَأَمْضِ عَلَى اسْتِعْمَالِ مَا تَقَدَّمَ *** مِنْ عَمَلٍ مُفَصَّلٍ قَدْ أُحْكِمَ

ثانياً: أمثلة تطبيقية

1- مثال ما إذا كانت الأجزاء الموصى بها الزائدة على الثلث أقل من المقام:

ما إذا ترك الميت ابناً ، وبنتاً ، وقد أوصى في حياته لشخص بثلث ماله ، ولآخر بنصف ماله ، فمنع الورثة الزائد على الثلث .

فصح مسألة الورثة من ثلاثة ، واضرب مقام الثلث في مقام النصف لتباينهما ، يخرج لك مقامهما ستة ، فاجعلها بعد أصل المسألة ، وأعط منها لصاحب الثلث اثنين وللآخر ثلاثة .

واضرب الخمسة المجتمعة منهما في ثلاثة مقام الثلث ، يخرج مقام لازم للورثة ، وهو خمسة عشر ، فضعه في موضع الستة الممنوع .

واجعل الباقي وهو عشرة قدام الورثة ، وبينه وبين أصل المسألة (3) تباين ، فاضرب المسألة في المقام اللازم ، تخرج جامعتهما خمسة وأربعون .

واضرب للورثة في العشرة ، وللموصى لهما في الثلاثة ، يخرج للابن عشرون ، وللبنات عشرة ، وللموصى له بالثلث ستة ، وللموصى له بالنصف تسعة ، هكذا:

	3	10		
	45	15	6	3
	20	10		2
	10			1
ع	6	2	2	موصى له 3/1
	9	3	3	موصى له 2/1

2- مثال كون الأجزاء الزائدة على الثلث مثل مقامها:

من تركت زوجا، وأخا لأب وأختا لأب، وقد أوصت في حياتها لامرأة بنصف مالها، ولأخرى بالنصف الباقي، ومنع الورثة الزائد على الثلث.

فصح مسألة الورثة من ستة لوجود الكسر، واجعل بعدها اثنين مقام الوصيتين، وأعط منه واحدا لكل موصى له، واجمعهما يخرج منهما مثل المقام، واضرب فيه مقام الثلث، يخرج ستة وهو المقام اللازم.

وبين الأربعة الباقية والمسألة توافق بالنصف. فاضرب نصفها في المقام تخرج الجامعة ثمانية عشر.

وأعط في جدولها لكل واحد بالعمل المتقدم، يخرج للزوج ستة، وللأخ أربعة، وللأخت اثنان، ولكل موصى له ثلاثة. هكذا:

	3	2		
18	6	2	6	
6	4		3	زوج 2/1
4			2	أخ لأب ع
2			1	أخت لأب
3	1	1	موصى لها 2/1	
3	1	1	موصى لها 2/1	

3- مثال كون الأجزاء الزائدة على الثلث أكثر من المقام الأصلي:

والعمل في هذه الحالة كالعمل في العول، مثال ذلك: من ترك أما، وبنتا، وعمّا، وقد أوصى في حياته لشخص بنصف ماله، ولآخر بثلثي ماله، ومنع الورثة الزائد على الثلث.

فصح مسألة الورثة من ستة. واجعل بعدها الستة التي هي مقام الوصيتين، وأعط منها لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب الثلثين أربعة، يجتمع منهما سبعة، فاجعل الستة سبعة كما تفعل في العول.

ثم اضرب مقام الثلث في السبعة، يخرج المقام اللازم واحد وعشرون، فاجعلها في موضع السبعة.

وانظر بين الأربعة عشر الباقية وأصل المسألة تجد بينهما توافقاً بالنصف ، فاضرب نصفها في المقام اللازم تخرج الجامعة ثلاثة وستون .

واضرب لكل واحد في جزء سهمه ، يخرج للأم سبعة ، وللبنات واحد وعشرون ، وللعلم أربعة عشر ، وللموصى له بالنصف تسعة ، وللموصى له بالثلثين اثنا عشر ، ومجموع ما خرج لهما هو ثلث المال ، هكذا:

	3		7		
	63	21	7	6	6
6/1	7				1 أم
2/1	21	14			3 بنت
ع	14				2 عم
	9	3	3	3	موصى له 2/1
	12	4	4	4	موصى له 3/2

وقد حصل في الأمثلة المذكورة محاصة أرباب الوصايا في الثلث بقدر أجزائهم في المقام ، حيث امتنع الورثة من إجازة الزائد على الثلث .

وهذا بالنسبة للموصى له المتعدد ، أما اذا كان الموصى له متحداً ، ورد الورثة الزائد على الثلث فإنه لا يُحتاج فيه الى العمل المذكور ؛ لأنه يجعل أولاً كالموصى له بالثلث ، ويستعمل فيه العمل السابق في إنجاز الوصية بالثلث .

ثالثاً: العمل في الوصية بما يتكرر خروجه من المال

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَأِنْ يَكُ الْمُوصَى بِهِ مُكَرَّرًا *** خُرُوجُهُ مُسْتَغْرِقًا إِنْ كُرِّرًا
حَاصَصَ بِالْثُلُثِ وَإِنْ تَعَدَّدَا *** مَعَ غَيْرِهِ فِي ثُلُثٍ قَدْ قَصِدَا

قد تكون الوصية بشيء من المال يتكرر خروجه كل يوم أو كل شهر أو كل عام مثلاً ، فيستغرق جميع ثلث التركة الذي يجوز الإيصاء به ، أو يستغرق جميع المال إذا كرر خروجه منه في سائر تلك الأزمنة المستمرة . والحكم يختلف باختلاف الحالات الثلاث الآتية:

الحالة الأولى: أن يكون هذ الموصى به المكرر هو الوصية الوحيدة في التركة، وفي هذه الحالة يخصص لها ثلث جميع المال .

الحالة الثانية: أن تكون فقط الوصايا التي يتكرر خروجها ولكنها متعددة، وفي هذه الحالة تتخصص في ثلث التركة .

الحالة الثالثة: أن تتحد أو تعدد الوصايا التي يتكرر خروجها، وتكون معها وصية أو وصايا معلومة القدر لعدم تكررها، وفي هذه الحالة يقع التخصص بين الوصية المعلومة والوصايا المتكررة التي هي مجهولة القدر .

مثال ذلك: أوصى شخص لزيد بمائة درهم من ماله (وصية معلومة القدر)، وأوصى أيضا أن يعطى من ماله خمس لترات من الزيت لمسجد القبيلة كل شهر، وصهريجان من الماء لأبناء القرية الفلانية كل شهر، وعشرون خبزة لطلبة المدرسة الفلانية كل شهر، ولم يجر ورثته ذلك، وكان ماله يساوي تسعمائة درهم .

ففي هذه الحالة يقع التخصص بين الوصية المعلومة القدر، والوصايا المجهولة القدر في الثلث اللازم، فتعزل ثلث المال للوصايا المعلومة والمجهولة القدر لتخرج منه الوصية المعلومة حالا، وتوقف ما تبقى للوصايا المجهولة، وتقسم الثلثين الباقيين على الورثة. وطريقة إنجازها كالآتي:

- تضع قدام زيد المائة التي أوصى له بها؛
- وتضع قدام المجهولات الثلاثمائة التي هي ثلث مال الموصي .
- وتجمعها فوق الخط فيكون مجموع المحاصة أربعمائة .
- وتجعل بعدها ثلث التركة الذي هو ثلاثمائة .
- وتقسمها على المحاصة فيخرج جزء سهمها ثلاثة أرباع تضعه فوق الوصايا .
- وتضرب فيه الوصايا المعلومة والثلث الموضوع أمام المجهولات ضرب الكسور، فيخرج لزيد خمسة وسبعون، وللمجهولات مائتان وخمسة وعشرون، هكذا:

4/3

300	400	
075	100	زيد
225	300	مجهولات

وكيفية توزيع الثلث على الوصايا المعلومة والمجهولة كالآتي:

- ما خرج لصاحب الوصية المعلومة وهو 75 في مسألتنا، أخذه.
 - وما خرج للوصايا المجهولة وهو 225 في مسألتنا يوقف، ويقسم على الوصايا المجهولة.
- وقد اختلف في المذهب في طريقة تقسيمه على قولين أشار إليهما الشيخ خليل رحمه الله في مختصره بقوله: «وَضُرِبَ لِمَجْهُولٍ فَأَكْثَرَ بِالثُّلُثِ، وَهَلْ يُقَسَّمُ عَلَى الْحِصَصِ؟ قَوْلَانِ». [مختصر خليل، ص 257]

- القول الأول:** يقسم بينها على عددها بالسواء لاستوائها في استغراق الثلث مع التكرار في الأزمنة المشتركة وهو قول ابن الماجشون.
- القول الثاني:** يقسم بينها على قدر الحصص إذا قومت تلك الأشياء المخرجة في تلك الأزمنة قيمة وسط، وهو ما في الموازية.

التقويم

- 1- ألخص خطوات إنجاز مسائل الوصايا لأجنبي متعدد بأكثر من الثلث إذا منع الورثة ذلك.
- 2- ما العمل لتوحيد مقامات الوصايا عند تعددها؟ مع الاستشهاد بالنظم.
- 3- كيف نرد الوصايا المتعددة لأجنبي بأكثر من الثلث إلى الثلث إذا منع الورثة ذلك الزائد؟ مع الاستشهاد بالنظم.
- 4- ما العمل في حالة الوصية بما يتكرر خروجه من المال؟

أنشطة تطبيقية

أولاً: تطبيقات وحلول

- 1- توفي شخص وترك: جدة وأخا شقيقاً وأختاً شقيقة، وموصى له بربع وموصى له بثلث، ومنع الورثة الزائد على الثلث.

وتنجز هكذا:

	9		7			
189	21	12	18	6		
21	14		3	1	جدة	6/1
70			10	5	أخ ش	ع
35			5		أخت ش	
27	3	3	موصى له 4/1			
36	4	4	موصى له 3/1			

2- مات شخص وترك: زوجة وابنين وبنتا، وموصى له بتسع، وموصى له بنصف، ومنع الورثة الزائد عن الثلث.

وتنجز هكذا:

20			11		5	
660	33	18	40	8		
55	22		5	1	زوجة	8/1
154			14	7	ابن	
154			14		ابن	
77			7		بنت	
40	2	2	موصى له 9/1			
180	9	9	موصى له 2/1			

ثانياً: تمارين

أنجز المسائل الآتية:

1- توفي شخص عن أمه وأخويه لأمه وعمه، وأوصى لشخص بربع، ولآخر بخمس، ولآخرى بثلث، ومنع الورثة الزائد على الثلث.

2- توفيت امرأة وتركت زوجها وأمها وابنها، وأوصت لامرأة بسدس مالها، ولرجل بثلثين، ومنع الورثة الزائد عن الثلث.

3- توفي رجل عن زوجته وأمه وأخته لأمه وابن عمه، وأوصى لشخص بنصف ماله ولامرأة بربع ماله، ومنع الورثة ذلك.

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم، وأعد الآتي:

1- أخلص الخطوات العملية لإنجاز الوصية للوارث وللأجنبي بما زاد على الثلث مع رد الورثة ذلك.

2- أبين متى ينقص للأجنبي عن وصيته؟ ومتى لا ينقص له عنها؟